المستحق للاضحية الفقرا وهم يا فون بعد يلعها فافترقا فرع اذا اشترى شاه ثم اوجبها
اضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها لانه زال ملكه عنها فتعذر ردها جاز واسترد عيبا
فاعتقه ثم وجد به عيبا ورجع في الارش لانه ليس من الرد قال اصحابنا و يكون الارش للفقرا والمساكين
فيتصدقونه ان لم يعمر او يشترى به جزا وان امكن ذلك فيجعل بلحمه على ما مضى من الوجوه ولم يذكروا الذلك
وجها الا انهم فرقوا بين الاضحية وبين ان يشترى عبدا فيعتقه ثم يجد به عيبا فان الارش يكون
للمعتق فان المقصود من العتق تكميل الاحكام والعيب لا يوثر في ذلك والمقصود من الاضحية اللحم
فاذا كانت معيبة لم يكن لحمها كاملا وهذا غير مستقيم لان ارش العيب انما وجب لان عقد البيع
اقتضى سلامتها وذلك حق للمشترى وانما اوجبها وهي في ملكه فلا تستحق الفقرا ما اوجبه عقد الشراء
ولان العيب قد لا يوثر في اللحم فلا يكون موثرا في المقصود بما كما ذكروه في العبد مسألة قال
واذا ذبح الاضحية ذبح معها ولدها وجملته انه اذا عين اضحية فولدت كان الولد تابعا لها سواء كان حملا
حال التعيين او حدث بعد ذلك لان تعيينها معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق ويذبح الولد
معها لانه صار اضحية على وجه التبع لامه مسألة قال ولا يشرب من لبنها الا الفضل
عن ولدها وما لا ينهك لحمها وجملته انه اذا كان اللبن كفاية للولد لم يحل حلبه لانه يضر بالولد ويهزل
لحمه نقصان شربه كما لا يجوز له ان ينقص من علف الام فان ف... فضل من الله او ما د الولد
جاز للمضحي شرب اللبن وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش ع...
من الاضحية فلم يجز للمضحي ... ع...
يسوق بدنه معه ... ذ من لبنها
حمله الى ...
شربه والا ...
لحم جميلا فافع ال...

ان تصدق به وان لم يفعل وانتفع به جاز له لان له ان ينتفع بلبنها وجلدها ايضا اذا اخرها فجاز له
ان ينتفع بصوفها مسألة قال ولو اوجبها صحيحة سليمة ثم عرض بها نقص وبلغ المنسك اجزا وجملته
انه اذا اوجب على نفسه اضحية غير سليمة ثم حدث بها عيب يمنع من اجزائها لم يجب عليه ابدالها واجزا
ذبحها ولو كان قد بدرا اضحية وعليه هدى فعينه ثم حدث به عيب لم يجزه وابو حنيفة يقول في المسألة
هكذا لان عنده ان الاضحية واجبة بالشرع وعنه لو كان الذي عينه معيبا ثم حدث بها عيب اجزا
لان الاضحية لم يجب عليه بالشرع واذا كانت واجبة عليه قبل ان عينها ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح
لم يجزه وقال ابو حنيفة اذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها اجزات استحسانا ولنا انه عيب حدث
بها قبل حصول الذبح فاشبه ما اذا كان قبل معالجة الذبح وقد مضى بيان حدوث العيب الذي يمنع من جواز
ذبحها في الحج مسألة قال وان اوجبها ناقصة ذبحها ولم يجزه وجملته انه متى اوجب اضحية او
هديا معيبا عيبا لا يجزى وجب عليه ذبحه ولم يكن اضحية ولا يحصل له ثواب الاضحية ويكون ذلك
صدقة فذبحه ويتصدق بلحمه ويثاب عليه كما لو اعتق عبدا معيبا عن كفارة لم يجزه ووقع العتق
فاما ان اوجبها معيبة فزال عيبها كانها كانت مريضة او عجفاء فزال فانها لا تكون ايضا اضحية لان
الاعتبار بحال ايجابها ولان الزيادة فيها كانت في ملك المساكين ولهذا نقصانها بعد الايجاب لا
يمنع كونها اضحية لا ... ملحم مسألة قال وان ضلت بعد ما اوجبها فلا بدل وجملته
امانة عنده فاذا ضلت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه
... ع ... بعد ما فات فانه يذبحها ايضا
... و لحمها وعليه ارش ما كان
... يا ال...
... ثم جحد فيل ... ع
... انما كان كذلك
... ا واعانا اذ لا له ...
... ومهما ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)